الضوابط القانونية للائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية المصرية (رقم 85 لسنة 2008) والمعدلة برقم (105 لسنة 2011)

د/ عبد اللطيف صبحي محمد *

مقدمة الدراسة:

لقد أصبحت التشريعات والقوانين الركيزة الأساسية للعمل وشرعيته وتأكيد علي صحة الإجراءات وضمان سلامة العاملين سواء كانوا متطوعين أو محترفين في لإطار مؤسسي كما أنه التطبيق الواقعي لحسن سير العمل وتحديد الوجبات وضمانة الحقوق الخاصة بالإفراد والجماعات والمؤسسات التابعة لأجهزة الرقابة مستمدا ذلك من الدستور والقوانين واللائحة (17: 21) .

ومن خلال ذلك يعتبر النادي الرياضي من وجهة نظر القانون المنظم لأحكام الهيئات الخاص للشباب والرياضة القانون 77 لسنة 1975 والمعدلة برقم 51 لسنة 1978 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة أن النادي الرياضي أحد الهيئات التي تباشر (تمارس) النشاط الرياضي في مصر، إلا أنه عمليا يعتبر أهمها علي الإطلاق للرياضة وخاصة التنافسية (البطولة) منها، حيث يقوم بالدور الأكبر أهمية فيها من خلال رعايته المتكاملة للبطولة الرياضية (136:1)

عرفت " لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية " الصادرة بمقتضي قرار وزير المختص (رئيس المجلس القومي للرياضة) رقم 85 لسنة 2008 والمعدلة برقم 105 لسنة 2011 هدف النادي الرياضي من خلال (المادة2) منها والتي نصت علي " يهدف النادي إلي تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الاجتماعية والصحية والدينية والنفسية والفكرية والترويحية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث روح الوطنية بين الأعضاء وتنمية ملكاتهم المختلفة وتهيئة الوسائل اللازمة لشغل أوقات فراغهم (5: 80)

ومن أجل تحقيق ذلك تضع الأندية الرياضية لوائحها المختلفة (الإدارية والمالية والرياضية والفنية) مستندة علي أحكام قانون الهيئات خاصة العاملة في مجال الشباب والرياضة ولوائحه المنفذة له .

---

* مدرس بقسم الإدارة الرياضية بكلية التربية الرياضية للبنين بالهرم – جامعة حلوان.

ونظراً لان جهة الحكومة المسئولة عن الرياضة تهدف إلي تكوين شخصية المواطن بصورة متكاملة من النواحي الرياضية والصحية والنفسية والاجتماعية والفكرية والروحية والقومية ويتولي بواسطة أجهزته المركزية والمحلية وبالتعاون مع سائر الأجهزة المعنية برعاية الشباب والرياضة رسم النشاط الشباب الرياضي في إطار السياسة العامة للدولة مباشرة التنفيذ والمتابعة وتقييم تلك الأنشطة في مختلف الأجهزة والهيئات الأهلية والحكومية (3:8) .

وتحقيقاً لذلك صدرت قوانين ولوائح وقرارات متعددة لتوضح العلاقة بين الجهة الحكومية المسئولة عن الرياضة والهيئات الأهلية العاملة في المجال الرياضي .

ولهذا صدر القرار الوزاري (رئيس المجلس القومي للرياضة لائحة النظام الأساسي للأندية رقم 85 لسنة 2008 والمعدل برقم 105 لسنة 2011 الرياضة الخاضعة لقانون رقم 77 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (4:8)

وتتضمن هذه اللائحة القواعد والإجراءات العامة التي تسري علي جميع الأندية التي تشهر علي أساس قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ويجب أن تحتوي علي اسم النادي وشعاره وأهدافه وطرق تحقيقها ونشاطاته الرئيسية وشروط العضوية به وكيفية انعقاد الجمعية العمومية وطريقة اختيار مجلس إدارته واختصاصاته وصحة اجتماعاته وطرق الحصول علي موارده المالية وكيفية إنفاقها واللوائح الداخلية لتنظيم أعمال النادي والإجراءات الواجب اتخاذها لتغيير هذه القواعد (15:2)

وبالرغم من تعدد صدور القوانين واللوائح وما تشمله من تشريعات بهدف توضيح العلاقة بين الجهة الإدارية للدولة والأجهزة الإدارية والتنفيذية بالأندية وما لها من أحكام وإجراءات لمسايرة التطور والمتغيرات السريعة في حياتنا الاجتماعية والرياضية إلا أنه لوحظ وجود بعض ثغرات في هذه القوانين واللوائح المنفذة له (35:15) .

ولتلافي ذلك يجب ضرورة تقويمها من أجل الحكم علي سلامتها في ضوء ما تم تحقيقه من الأهداف الموضوعة باعتبار أن التقويم يكشف عن نقاط القوة والضعف للظاهرة المراد تقويمها والحكم علي هذه الظاهرة (15:7) .

مشكلة الدراسة:

تعتبر الأندية الرياضية من أهم الهيئات الرياضية الأهلية التي توجد بالمجتمع وذلك يرجع إلي كثرة إعداد المستفيدين من هذه الأندية سواء كانوا أعضاء أو عاملين ولاعبين وأيضا يرجع أهمية الأندية إلي مدي تحقيق أهدافها سواء كانت أهدافا رياضية لتوسيع قاعدة الممارسة لأعضائها أو المنافسة علي المراكز الأولي في كافة البطولات أو الدورات المحلية والعالمية أو أهداف اجتماعية لتقديم الخدمات للعضو من أجل تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من خلال تحقق هذه الأهداف مجتمعة سواء كانت الرياضية منها أو الاجتماعية .

ولتحقيق هذه الأهداف يتكبد النادي أموالا مالية طائلة تتعدي مئات الآلاف للأندية الصغيرة والملايين الجنيهات للأندية الكبيرة وهذا يتطلب من إدارة النادي تنمية موارده بطرق غير تقليدية ومع مراعاة إشكالية كبيرة وهي عدم مخالفتها بصحيح القوانين واللوائح المرتبطة لذلك .

وهذا يتطلب وجود بنية تشريعية رياضية تتناسب مع مجريات العصر الفائق السرعة لواجهة كل المعوقات التي تواجه الأندية المصرية في هذا الشأن (19 : 5).

وتكمن مشكلة الدراسة في وجود مجموعة من الثغرات القانونية التي تواجه تطبيق لائحة النظام الأساسي للأندية المصرية رقم 85 لسنة 2008 والمعدلة برقم 105 لسنة 2011 بما تحتويه من مخالفات صريحة لصحيح قانون الهيئات الرياضية رقم 77 لسنة 1975 والمعدل برقم 51 لسنة 1978 والذي يمكن أن يعرض نصوص بعض هذه اللائحة لعدم الدستورية وأيضا تعلي هذه اللائحة من شأن الجهة الإدارية المختصة والمركزية وتقلل من شأن الجمعيات العمومية صاحبة اليد الأعلى في الأندية المصرية .

كما تتيح هذه اللائحة الحق لمجلس إدارات الأندية بإجهاض حق الأعضاء وتحجمهم من حق الحضور الجمعيات العمومية من خلال مشاكل وثغرات هذه اللائحة كما تتضمن هذه اللائحة علي عدد من الاستثناءات بما يخالف صحيح القانون والدستور.

ونظرا بطبيعة عمل الباحث عضوا متطوعا منذ 2004 وحتى تاريخه لمجلس إدارة نادي مدينة 6 أكتوبر الرياضي فقد لاحظ أثناء التطبيق العملي لهذه اللائحة وتعديلاتها وجود بعض الثغرات لهذه اللائحة مما أدي إلي تضارب الآراء والاختصاصات والمسؤوليات مما ينتج عنها مخالفات قانونية في اتخاذ القرارات المعيبة والتي يمكن أن تسهم في حل مجالس إدارات الأندية أو اللجوء إلي القضاء لعوار بعض القرارات .

وفي ضوء ذلك يتقدم الباحث بدارسته الحالية نحو التعرف علي ثغرات لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية المصرية .

أهداف الدارسة:

1) التعرف علي الثغرات القانونية التي تواجه تطبيق لائحة النظام الأساسي للأندية المصرية رقم 85 لسنة 2008 والمعدلة برقم 105 لسنة 2011 .
2) صياغة المشروعية القانونية للضوابط المرتبطة بالثغرات من تحليل الخاص للائحة الأندية المصرية رقم 85 لسنة 2008 والمعدلة برقم 105 لسنة 2011 .

تساؤلات الدراسة:

1) ما هي الثغرات القانونية في لائحة النظام الأساسي للأندية المصرية ؟
2) ما هي المواد القانونية في اللائحة التي تخالف صحيح قانون الهيئات الرياضية؟

مصطلحات الدراسة:

1) القانون:

هو مجموعة الإحكام الخاصة بتنظيم نشاطا (اتجاه/مهنة/هيئة/جمعية/نادي رياضي) معينا ويحتوي علي عدد من المواد تغطي كافة أوجه هذا النشاط ويصدر من المجلس التشريعي المختص (مجلس الشعب أو ما يعادله في المسمي) ولا يمكن إلغائه وتعديله سواء بالحذف أو بالإضافة ألا من نفس المصدر التشريعي أو من يقوم محله (9:9)

2) **لائحة النظام الأساسي (الموحد) للأندية الرياضية.**

هي القرار الوزاري الذي يصدره الوزير المختص ويتضمن القواعد والإجراءات التي تسري علي جميع الأندية الرياضية (القانون رقم 77 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978 واللائحة القائمة في الوقت الحالي يجب أن يقوم كل نادي رياضي بتعديل نظامه الأساسي وفقها (15:2)

3) **النظام الأساسي:**

هو مجموع القواعد والإجراءات التي أقرها الأعضاء المؤسسون ثم الجمعية العمومية من بعدهم – للنادي الرياضي ويجب أن تتضمن علي اسم النادي وشعاره وأهدافه وطرق تحقيقها ونشاطاته الرئيسية وشروط العضوية به وكيفية انعقاد الجمعية العمومية وطريقة اختيار مجلس إدارته واختصاصاته وطرق الحصول علي موارده المالية وكيفية إنفاقها والإجراءات الواجب اتخاذها لتغيير أو تعديل هذه القواعد (9:9)

4) اللائحة الداخلية:

هي مجموعة القواعد والإجراءات التي تنظم الإدارة الداخلية للنادي الرياضي وتسري علي جميع الأعضاء ويقوم مجلس الإدارة بالإشراف علي تنفيذها وفي جميع الأحوال لا يمكن وضعها أو إلغائها أو تعديلها إلا بعد إقرارها من الجمعية العمومية للنادي (15:2) .

5) اللوائـــح:

تصدر اللوائح من سلطة غير مجلس الشعب ويكون غرضها إما شرح قواعد تتعلق بأحد القوانين لتسهيل تطبيقه أو التشريع في مسائل لم ينظمها القانون (14:8) .

الدراسات المرتبطة:

قام عبد المحسن محمد جمال (1986) دراسة بعنوان أحجام أعضاء الأنديـــة عـــن حضـــور الجمعيات العمومية العادية بأندية محافظة الإسكندرية وهدفت الدراسة إلي التعرف علي أســـباب أحجام أعضاء الأندية عن حضور الجمعية العمومية العادية واستخدام الباحث منهج الوصـــفي " الدراسات المسحية واستخدام المقابلة الشخصية – استمارة استبيان كأدوات للبحث وكانت أهـــم الاستنتاجات أن عدم انعقاد الجمعية العمومية العامة افقدها أهميتها وسلطاتها وأن الاتصال بـــين العضو العامل والنادي مفقودة باستثناء الجمعية العمومية التي ينتخب فيها مجلس الإدارة النادي وأن من أهمك أسباب عدم انعقادها قلة الاهتمام بالإعلان والتوعية من قبل النادي (11) .

– **قام عبد المحسن محمد جمال الدين وحسن أحمد الشافعي (1987)** بدراسة بعنوان (تعديل مقترح لبعض القانون المنظم لتشكيل مجالس إدارات الأندية) وهدفت إلي دراسة بعض مـــواد " القانون رقم 77 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978 " بشأن الهيئـــات الخاصـــة للشباب والرياضة واقتراح بعض التعديلات عليها واستخدام الباحثان المنهج الوصفي واستخداما تحليل الوثائق والنشرات والقرارات وقانون الهيئات الرياضية الخاصة بالأندية الرياضية كأدوات للبحث وكانت من أهم الاستنتاجات إقرار مبدأ الانتخابات ورفض مبدأ تعيـــين مجلـــس الإدارة ضرورة تعديل بعض مواد القانون (12) .

– **قام ماجد مسعد حسين (1988)** بدراسة بعنوان تقويم العلاقات بين الجهاز الإداري الحكومي والوحدات الأهلية العاملة في المجال الرياضي في جمهورية مصر العربية" وهـــدفت الدراســـة دراسة الوضع القائم للجهاز الإداري الحكومي – والوضع القائم للوحدات الأهليـــة (الخاصـــة) والعلاقة بين الجهازين الإداري والحكومي والوحدات الأهليـــة اســـتخدام المـــنهج الوصـــفي " الدراسات المسحية" وتم اختيار العينة بالطريقة العمدية من جهاز الرياضة/ اللجنـــة الأولمبيـــة/

الأندية الرياضية / الاتحادات الرياضية واستخدام المقابلة الشخصية – عدم استخدام الرقابة في اللجنة الأولمبية وفق معايير محددة وتقييم وقياس موضوعي للأداء والتصحيح الفوري للأداء وكلها مراحل هامة في الرقابة وكانت من أهم الاستنتاجات الحاجة الضرورية إلي تعديل القانون رقم 77 لسنة 1975 بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم 51 لسنة 1978 (13) .

– **قام أشرف عبد المعز بدراسة بعنوان اقتصاديات الأندية الرياضية المصرية (1996)** وهدفت الدراسة إلي تحليل القوانين ولوائح أحكام النظام الأساسي التي صدرت بشأن الأندية الرياضية – التعرف علي اقتصاديات الأندية الرياضية في مصر – واستخدم الباحث المنهج الوصفي " الدراسات النقدية التحليلية " – المنهج التاريخي النقد الداخلي واستخدم الباحث جميع القوانين التي صدرت بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ومن بينها الأندية الرياضية كعينة للبحث واستخدام الباحث تحليل الوثائق – المقابلة الشخصية كأدوات البحث كانت من أهم الاستخلاصات أن النادي الرياضي منظمة رياضية ذات طبيعة أهلية والدولة ممثلة في المجلس الأعلى للشباب والرياضة (جهة الإدارية) لا تعامل علي أنه هيئة خاصة يجب أن تتبع سياستها – تحكم الدولة المركزي في الأندية الرياضية في خلال القوانين التي تصدرها، وخاصة القانون رقم 77 لسنة 1975 والمعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978، عدم وضوح أهداف ومفهوم النادي الرياضي الحد من الإيرادات الذاتية للأندية الرياضية عن طريق تحديد حد أقصي للاشتراك السنوي الدعوة لإلغاء القانون المنظم للهيئات الخاصة للشباب والرياضة وكذلك إلغاء لائحة النظام الأساسي الخاصة بالأندية الرياضية ووضع قانون جديد يراعي أن النادي الرياضي منظمة مدنية أهلية ويحترم حق الجمعية العمومية لكل نادي رياضي في إدارته ووضع الأهداف الخاصة به (2) .

– **قام أشرف عبد المعز عبد النور (1999)** بدراسة بعنوان أهداف النادي الرياضي بمصر وهدفت الدراسة علي تحديد أهداف النادي الرياضي الموضوعة خلال القانون واللائحة الذين ينظمان الأحكام الخاصة بالأندية الرياضية المصرية التحليل النقدي لأهداف النادي الرياضي بمصر في ضوء المفهوم الإجرائي للهدف والمفهوم الصحيح للنادي الرياضي واستخدام المنهج الوصفي " أسلوب التحليل النقدي " واستخدام بعض المواد القانون القائم للهيئات الخاصة للشباب والرياضة كأدوات البحث ومن أهم الاستخلاصات اتفقت أهداف النادي الرياضي مع أهداف التي حددها القانون للنادي الرياضي عدا هدفا واحدا هو – تكوين شخصية الشباب من الناحية الدينية وأن الدولة لم تترك للجمعية العمومية للأندية فهم بإضافة أي أهداف خاصة أن أهداف النادي

الرياضي بالقانون اللائحة ذات اهتمام ضعيف بالنشاط الرياضي وأن هـذه الأهـداف اهتمـت بمرحلة معينة وهي مرحلة الشباب من سن 16 إلي 18 (3).

– **أجري حسام رضوان كامل**"(**2000**) دراسة بعنوان " اقتصاديات الاتحادات الرياضية الأولمبية المصرية – دراسة تحليلية " تهدف الدراسة إلي تحليل القوانين، واللوائح أحكام النظام الأساسـي التي صدرت بشأن الاتحادات الرياضية الأولمبية المصرية ووضع مشروع مقتـرح للنهـوض الاتحادات الرياضية الأولمبية ولقد استخدم الباحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي كما استخدم الباحث الملاحظة الشخصية وتحليل الوثائق والسجلات والدراسات والبحوث العلميـة كـأدوات لجمع البيانات وكانت من أهم نتائج الدراسة أن المجلس الأعلـى للشـباب والرياضـة (وزارة الشباب حاليا) تتحكم مركزيا أيضا من خلال لائحة أحكام النظام الأساسي الخاصة بالاتحـادات الأولمبية التي وضعها لكي يحكم السيطرة علي تلك الاتحادات الأولمبية (6).

– **اجري** " **معتز السيد حلمي السيد** (**2000**) دراسة بعنوان " أحجام الأعضاء العـاملين عـن حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية بالأندية الرياضية بهدف التعرف علي أسباب أحجام الأعضاء العاملين بالأندية الرياضية عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية العاديـة بالنـادي واستخدام الباحث المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي لعلاج مشكلة البحث، وكانت عينة البحث مكونة من قانون الهيئات الرياضية، ولائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية، وعينة قوامها (5) عضو من كل نادي من أعضاء العاملين (5) أندية رياضية كما اسـتخدام الباحـث الملاحظـة وتحليل الوثائق والسجلات والمقابلة الشخصية واستمارة استبيان كأدوات لجمع البيانات وكانـت من أهم نتائج الدراسة أن أغلبية الأعضاء بالأندية الرياضية عينة البحث لا يذهبون إلي الاجتماع الأول للجمعية العمومية لأن النسبة الأغلبية المطلقة (النصف + 1) والتي تلتزم بصـحة هـذا الاجتماع كبيرة ويصعب اكتمالها وهذا يوضع قصور لائحة النظام الأساسي للأندية(16)

أجرى محمد إبراهيم مغاوري (**2008**) دراسة بعنوان السياسة التشريعية بين المحلية والعالمية في مجال الأندية الرياضية وهدفت الدراسة التعرف علي أهم التشـريعات الدوليـة المنظمـة للحركة الرياضية ومقارنتها بالقوانين واللوائح المحلية .واستخدم الباحث المنهج الوصـفي كمـا استخدم المقابلة الشخصية والاستبيان كأدوات لجمع البيانات وكانت عينة الدراسة قوامها (118) من أعضاء مجلس إدارات اللجنة الاولمبية وبعض الأندية والاتحادات الرياضية وكانت من أهم نتائج الدراسة التعرف علي أوجه الاختلاف بين اللوائح المحلية والدولية فـي مجـال الأنديـة الرياضية(14).

- **أجرى عبد اللطيف صبحي محمد** (2008) دراسة بعنوان " الإدارة القضائية للعدالة في المجال الرياضي " وتهدف الدراسة إلى وضع نموذج مقترح لإنشاء المحكمة الرياضية واستخدم الباحث المنهج الوصفى وتحليل الوثائق والسجلات والقوانين واستخدام المقابلة الشخصية واستمارة استطلاع الرأي كأدوات لجمع البيانات وكانت عينة البحث قوامها(200) فرد من القضاة وأعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية وكانت من أهم نتائج الدراسة وجود مجموعة من المشكلات التي تواجه القضاة لسرعة الفصل فى النزاعات الرياضية وضرورة إنشاء محكمة رياضية تابعة لوزارة العدل من خلال نموذج مقترح لذلك وتعديل لائحة النظام الأساسي للأندية المصرية في بعض موادها لعدم مطابقتها للدستور (10) .

- **أجرت هند سالم فهاد(2010)** دراسة بعنوان " التشريعات القانونية لحل المنازعات الرياضية في دولة الكويت " :وتهدف الدراسة إلى السبل المناسبة لتسوية النزاعات الرياضية بدولة الكويت واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي وتحليل الوثائق والسجلات وقانون الرياضة الكويتي كما استخدمت المقابلة الشخصية والاستبيان كأدوات لجمع البيانات وكانت عينة الدراسة قوامها (255)فرد من رجال السلطة القضائية وأساتذة الجامعات والعاملين بالحقل الرياضى الكويتي وكانت من أهم نتائج الدراسة أن من أفضل المقترحات الخاصة بتسوية المنازعات الرياضية بدولة الكويت هي محكمة رياضية وطنية (20)

- **أجري السيد عبد الحميد محمد الشتيحي (2011)** دراسة بعنوان الصراعات الإدارية داخل الأندية الرياضية في ضوء التشريعات والقوانين المختصة بالحركة الرياضية وهدفت الدراسة إلي وضع ضوابط ومعايير مقترحة من أجل الحد من الصراعات داخل الأندية وذلك في ضوء التشريعات والقوانين واستخدم الباحث المنهج الوصفي كما استخدم المقابلة الشخصية والاستبيان كأدوات لجمع البيانات وكانت عينة الدراسة قوامها (301) من أعضاء الجمعية العمومية ومجالس إدارات بعض الأندية وكانت من أهم نتائج الدراسة ضرورة إعادة صياغة التشريعات والقوانين الخاصة بالأندية الرياضية مع محاولة سد الثغرات مع التطوير الدائم والمستمر بما يتوافق مع الهيئات الرياضية (4).

إجراءات البحث:

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي (الدراسات المسحية) بخطواته وإجراءاته وذلك لملامته لطبيعة الدراسة وتحقيق أهدافها وحيث يقوم علي وصف ما هو كائن والعمل علي تحليل وتفسير ونقد واستخلاص الاتفاق منه وذلك للاستفادة بها في المستقبل .

مجتمع البحث:

يتمثل مجتمع البحث الدراسة في الآتي:

1) المجتمع الوثائقي:

ويشمل كل ما يرتبط من مراجع وكتب ودراسات علمية ومشابهه بموضوع الدراسة وقانون رقم 77 لسنة 1975 والمعدل برقم 51 لسنة 1978 بشأن الهيئات الرياضية واللوائح لمنظمة للأندية المصرية رقم 85 لسنة 2008 والمعدلة برقم 105 لسنة 2011 والمتناولة لموضوع الدراسة والمرتبطة به .

2) المجتمع البشري ويشمل:

1) أساتذة التربية الرياضية المتخصصين بالتشريعات والقوانين .
2) مستشارين ورؤساء محاكم .
3) الوزير المختص بشئون الرياضة المصرية .
4) مديري الإدارات المركزية بالجهة الإدارية المركزية (مجلس قومي للرياضية – وزارة الرياضة) والعاملين بمجال التشريعات والقوانين الرياضية .
5) أعضاء بمجالس إدارات الأندية المصرية .
6) الأعضاء العاملين بالأندية المصرية

عينة البحث:

عينة البحث الأساسية: اختار الباحث عينة البحث من المختصين في مجال التشريعات والقوانين والمهن بالعمل الأهلي خاصة في مجال الأندية الرياضية وقد تم اختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية حيث كانت حجم العينة (43) من الأفراد ويوضح جدول (1) توصيف لعينة البحث علي مجتمع البحث .

جدول رقم (1) توصيف لعينة البحث علي مجتمع البحث

ن = 43

الهيئة	عينة البحث	العدد
الفئة الأولي	أساتذة التربية الرياضية المتخصصين بالتشريعات والقوانين	5
الفئة الثانية	بعض أعضاء السلطة القضائية (إدارة التشريع بوزارة العدل – مجلس الدراسات القضائية مستشارين القضاء)	10
الفئة الثالثة	مديري الإدارات المركزية (المجلس القومي للرياضة– وزارة الرياضة)وبعض العاملين المتخصصين بالتشريعات والقوانين	10
الفئة الرابعة	بعض أعضاء مجالس إدارات الأندية (الصـــيد – أكتـــوبر – المعادي – الجيزة – الزمالك – الترسانة)	10
الفئة الخامسة	الأعضاء العاملين بالأندية	7

أدوات جمع البيانات:

من خلال المسح الذي قام به الباحث للمراجع والقوانين والتشريعات، والدراسات العربيـــة فـــي مجال القوانين والتشريعات الرياضية وغير الرياضية تبين أن استخدام أسلوب المقابلة الشخصية وتصميم استمارة استبيان وتحليل اللوائح والقوانين هي أنسب الأدوات العلمية لجمـــع البيانـــات الخاصة بالبحث لتحقيق الهدف منه .

ولقد استعان الباحث لجمع المادة العلمية بالوسائل التالية:

- المقابلة الشخصية مع المسئولين والمختصين في مجال التشريعات، والقوانين .
- وقام الباحث بتحليل الوثائق والسجلات الخاصة بالتشريعات، والقوانين الرياضية سواء كـــان قانون
- رقم 77 لسنة 1975 والمعدل برقم 51 لسنة 1978 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة .
- لوائح النظام الأساسي رقم 85 لسنة 2008 والمعدلة برقم 105 لسنة 2011 م .
- تم بناء الاستبيان بإتباع الخطوات التالية في بناء المحاور، وصـــياغة العبـــارات اســـتمارة الاستبيان – قيد البحث

1) تحديد المحاور الافتراضية للاستبيان .
2) إعداد جدول المواصفات للمحاور لتحديد العبارات تحت كل محور

3) تجميع وتصميم عبارات الاستبيان في صورتها المبدئية إعداد العبارات وصياغتها .
4) إيجاد المعاملات العلمية (حساب معامل الصدق – حساب معامل الثبات) من خلال صدق المحكمين وأيضا ثبات المحكمين .
5) تطبيق استمارة الاستبيان النهائي علي عينة – قيد البحث
6) جمع البيانات وتفريغها .
7) المعالجة الإحصائية المناسبة لطبيعة البيانات المجمعة – قيد البحث

وفيما يلي شرح استمارة الاستبيان – قيد البحث .

البرنامج الزمني لبناء وتنفيذ الاستبيان:

لتحقيق أهداف البحث والتحقق من التساؤلات البحث وفي ضوء التحليل المنطقي للمراجع المرتبطة بالتشريعات والقوانين لتحديد المحاور الافتراضية للاستبيان قام الباحث بوضع برنامج زمني لتنفيذ استمارة الاستبيان وجدول رقم (2) بوضح التوزيع الزمني لخطوت بناء وتنفيذ استمارة الاستبيان .

جدول رقم (2)

البرنامج الزمني لبناء وتنفيذ الاستبيان

م	البيان	المكونات		نوع العينة	الفترة الزمنية	
		محاور	عبارات		من	إلي
1	جمع البيانات	–	–	المسئولين والمتخصصين والأساتذة في مجال التشريعات والقوانين	2011/8/1	2011/8/30
2	عرض محاور الاستبيان الافتراضية	3	–	9 خبيرا	2011/9/1	2011/9/20
3	الصورة المبدئية للاستبيان	3	19	9 خبيرا	/11/1 2011	2011/11/8
4	الصورة الثانية الاستبيان	3	22	9 خبيرا	/11/11 2011	2011/11/21
5	إيجاد المعاملات العلمية للاستمارة	3	22	9 خبيرا	2012/1/1	2012/1/7
6	التطبيق النهائي للاستمارة	3	22	43 علي عينة البحث الأصلية	/1/15 2012	2012/2/15

ويتضح من جدول رقم (2) أن البرنامج الزمني لبناء وتنفيذ الاستبيان كانت في الفترة الزمنية 2011/9/1 إلي 2012/3/15 م .

خطوات بناء استمارة الاستبيان:

1) تحديد المحاور الافتراضية للاستبيان
2) من خلال المقابلة الشخصية والقراءات النظرية للموضوعات والدراسات المرتبطة بموضوع البحث وتحليل قانون الهيئات الرياضية ولائحة النظام الأساسي للأندية المصرية رقم 85 لسنة 2008 والمعدلة برقم 105 لسنة 2011 قام الباحث بتحديد المحاور الافتراضية والمتعلقة بموضع البحث ولقد استخلص المحاور الآتية:
   1) مواد تحتاج إلي إضافة نص
   2) مواد تحتاج إلي حذف نص
   3) مواد تحتاج إلي حذف وإضافة نص .

وقد تم تصميم استمارة استطلاع رأي الخبراء وتضم ثلاثة محاور وقد تم عرضه علي 9 خبير في المدة من 2011/10/1 إلي 2011/10/20 وذلك بهدف .

- مدي مناسبة المحاور لموضوع البحث .
- إجراء أي تعديلات ترونها مناسبة (إضافة – دمج – تعديل) وقد توصل من خلال استمارة استطلاع الرأي في محور الاستبيان إلي كفاية المحاور المستخلصة)
- عدم استبعاد أي محور من المحاور
- تحديد النسبة المئوية لكل محور .

وقد تم حساب النسبة المئوية لكل من المحاور الثلاثة وبناء علي النسبة المئوية التي تم حسابها فإنه يمكن ترتيب هذه المحاور وفق لذلك موضح بالجدول رقم (3).

جدول رقم (3)

النسبة المئوية للآراء الخبراء في محاور الاستبيان

ن = 9

م	المحاور	التكرار	النسبة المئوية	الترتيب
1	مواد تحتاج إلي إضافة نص	9	%100	1
2	مواد تحتاج إلي حذف نص	8	88.9	2
3	مواد تحتاج إلي حدق وإضافة نص	8	88.9	2

ويتضح من جدول (3) موافقة الخبراء علي كفاية جميع المحاور وقد ارتضي الباحث نسبة 80% لقبول المحور

تجميع وتصميم عبارات الاستبيان في صورته الأولي:

بعد موافقة الخبراء علي المحاور الخاصة بالاستبيان قام الباحث بوضع العبارات الخاصة بكل محور موزعة علي (3) محاور وجدول رقم (4) يوضح عدد عبارات الاستبيان الخاصة بكل محور من المحاور

الاستبيان في صورته الأولي:

جدول رقم (4)

عدد عبارات الاستبيان في صورته الأولي:

م	المحور	عدد العبارات
1	المحور الأول	9
2	المحور الثاني	5
3	المحور الثالث	5
4	المجموع	19

ويتضح من الجدول (4) عدد العبارات الخاصة بكل محور من المحاور في صورته المبدئية تشمل 19 عبارة موزعة علي (3) محاور بنسب مختلفة .

إعداد العبارات وصياغتها:

قام الباحث بأعداد العبارات من المصادر الآتية:

1) المراجع العلمية المتخصصة والدراسات العربية في مجال التشريعات والقوانين
2) قانون الهيئات الرياضية ولائحة النظام الأساسي للأندية وتعديلاتها
3) المقابلات الشخصية للخبراء والمختصين في مجال التشريعات والقوانين .
4) ولقد توصل الباحث إلي 19 عبارة وقد استخدم طريقة صياغة العبارات علي هيئة جمل خبرية مع وضع علامة في المكان المناسب لرأي الخبراء وفقا لميزان التقدير الثنائي (نعم – لا) لكل عبارة من عبارات الاستبيان وتحتسب درجة العبارة الايجابية (نعم) 2 درجة العبارة السلبية (لا) 1 درجة .

تم إدراج عبارات الاستبيان في صورتها المبدئية والتي تشمل علي(19)عبارة تحت (3) ثلاثة محاور ووضعها في استمارة استطلاع الرأي مرفق (2) وتم عرضها علي 9 خبيرا وذلك في الفترة الزمنية من 2011/12/11 إلي 2011/12/21 وذلك لإبداء **الرأي في كل عبارة من عبارات الاستبيان من حيث :**

1) كفاية العبارات للمحور الخص بها .
2) درجة مناسبة العبارة للمحور
3) أسلوب صياغة العبارات

ولقد تم اختيار الخبراء وفق الشروط التالية:

1) أساتذة الجامعة .

- أن يكون حاصل علي درجة أستاذ مساعد علي الأقل ومتخصص بالتشريعات والقوانين .
- أن يكون علي دراية بالتشريعات والقوانين الرياضية .

2) هيئة القضاء:

- أن يكون رئيس أحد المحاكم .
- أن يكون خبرة لا تقل عن 15 سنة في هذا المجال .
- أن يكون علي دراية بالقانون واللوائح الرياضية .

3) العاملين بالجهة الإدارية المركزية .

- أن يكون لديه خبرة في مجال التشريعات والقوانين الرياضية .

تم حساب معامل الصدق لعبارات الاستبيان في صورتها المبدئية والتي اشتملت علي 19 عبارة عن طريق استخدام صدق المحكمين .

المعاملات العلمية:

صدق المحكمين :

اعتمد الباحث علي صدق المحكمين لمناسبته لطبيعة البحث حيث تم عرض استمارة الاستبيان أثناء إعدادها وقبل تطبيقها في شكلها الأولي علي مجموعة من الخبراء (صدق المحكمين) والمختصين في المجال القانوني والتشريعي وعددهم (9) خبراء وذلك لإضافة أو حذف أو تعديل للمحاور والعبارات التي تم عرضها عليهم للوصول إلي شكلها النهائي وجدول (5) يوضح النسبة المئوية للآراء الخبراء والتي تميز صدق المحكمين .

جدول (5)

النسبة المئوية للآراء الخبراء التي تميز بصدق المحكمين

ن=9

المحور الأول رقم العبارة	النسبة المئوية	المحور الثاني رقم العبارة	النسبة المئوية	المحور الثالث الرقم العبارة	النسبة المئوية
1	% 88.8	1	%100	1	88.8
2	%100	2	%100	2	77.7
3	%88.8	3	%88.8	3	%100
4	%100	4	%88.8	4	%100
5	%100	5	%77.7	5	88.8
6	%88.8				
7	%77.7				
8	%88.8				
9	%77.7				

ويتضح من جدول (5) أنه تراوحت النسبة المئوية للعبارات بين (77.7 إلي 100%) وهو بالتالي لا توجد عبارات مستبعدة حيث ارتضي الباحث أنه لا تقل النسبة المئوية للعبارة عن (75%) .

ومن خلال صدق المحكمين يمكن استخلاص ما يلي:

- تم موافقة الخبراء علي جميع عبارات الاستبيان وعددها (19) عبارة من حيث مناسبتها للمحور ومن حيث صياغتها .

- تم إضافة عبارة في المحور الأول وخاصة بالمادة (54) والخاصة بالمكتب التنفيذي ويتضح ذلك في مرفق (3)
- وتم إضافة عبارة في المحور الثاني والخاصة بالفئات المستثناه المادة (9) ومرفق (3) يوضح ذلك
- وتم إضافة عبارة في المحور الثالث والخاصة بالمادة (39) فقرة (12) والتي تخص بند الدورتين ومرفق(3) يوضح ذلك
- وبالتالي يكون عدد عبارات الاستبيان في صورته الثانية بناء علي رأي الخبراء(22) عبارة مرفق (3)

ثانياً: ثبات المحكمين

ولقد تقدم الباحث ثبات المحكمين لمناسبته لطبيعة البحث النقدي

ولقد تم تطبيق معامل الثبات في هذا البحث بتطبيق الاستمارة في صورتها النهائية علي الخبراء وعددهم (9) خبير لحساب معامل إثبات عن طريق حساب معاملات الارتباط من الدرجة الكلية لكل خبير ومدي ارتباطها بالمجموع الكلي للخبراء وجدول(6) يوضح حساب ثبات المحكمين .

جدول (6)

ثبات المحكمين لاستمارة الاستبيان

ن= (9)

	1	2	3	4	5	6	7	8	9
1		0.885	0.875	0.895	0.935	0.815	0.899	0.950	0.824
2			0.930	0.940	0.899	0.920	0.731	0.977	0.895
3				0.945	0.969	0.880	0.944	0.735	0.811
4					0.971	0.897	0.815	0.771	0.895
5						0.880	0.797	0.892	0.923
6							0.755	0.933	0.763
7								0.891	0.892
8									0.892

قيمة (ر) الجد ولية عند مستوي معنوية (0.05) = 0.683

يتضح من جدول (6) أن قيم معاملات الارتباط دالة إحصائيا عند مستوي (0.05) مما يدل علي ان الاستبيان علي درجة مقبولة من الثبات .

تطبيق استمارة الاستبيان في صورتها النهائية علي عينة البحث:

تم تطبيق استمارة الاستبيان في صورتها النهائية علي عينة قوامها (43) فرد وذلك في الفتـــرة من 2012/2/15 إلي 2012/3/15 ولقد تكونت استمارة الاستبيان من(3) محاور ينطوي تحتها (22)عبارة وتلك الإجابة علي العبارات الخبرية الموضوعة باستخدام أسلوب التقـــدير الـــذاتي واختيار الإجابة من ميزان ثنائي التقدير (نعم) (لا)، مرفق (3) .

البيانات وتفريغها:

تم مراجعة وتفريغ لاستمارة النهائية الخاصة بموضوع الدراسة في كشوف خاصـــة لمعالجتهـــا إحصائيا ولقد تم استخدام ميزان تقديري ثنائي في الاستبيان والمعالجة الإحصـــائية حيـــث تـــم تخصيص القيمة (2) في حالة الإجابة بـــ(نعم)والقيمة (1) في حالة الإجابة بـــ لا .

جدول(7)

توصيف الاستمارة الاستبيان في صورتها النهائية بعد إجراء المعاملات العلمية .

م	المحاور	عدد العبارات قبل التطبيق النهائي	أرقام العبارات المضافة	عدد العبارات النهائية
1	مواد تحتاج إلي إضافة نص	9	9	10
2	مواد تحتاج إلي حذف نص	5	1	6
3	مواد تحتاج إلي حـــذف وإضـــافة نص	5	6	6

ويتضح من جدول رقم 7 الاستبيان في صورته النهائية اشتمل علي (22) عبارة مرفـــق (3) تطبيق الاستبيان علي عينة البحث الأساسية .

معالجة البيانات إحصائياً:

استخدم الباحث المعالجات الإحصائية الملائمة لطبيعة بيانات البحث وذلك من خلال البرنـــامج الإحصائي spss ويشمل (التكرارات / النسبة المئوية/قيمة كا2 /معامل الارتباط) .

عرض النتائج:

جدول (8)

التكرار والنسبة المئوية وقيمة كا2 لأراء عينة البحث علي فقرات الاستبيان بالمحور الأول (مواد تحتاج إلي إضافة نص)

ن= 43

أرقام العبارات	نعم		لا		قيمة كا2	الترتيب
	ك	%	ك	%		
1	41	95.3	2	4.7	35.3	4
2	36	83.7	7	16.3	19.5	8
3	31	72.1	12	27.9	8.3	9
4	42	97.7	1	2.3	39.0	1
5	41	95.3	2	4.7	35.0	4
6	42	97.7	1	2.3	39.0	1
7	30	69.8	13	30.2	6.7	10
8	38	88.4	5	11.6	25.3	6
9	37	86	3	14	22.3	7
10	42	97.7	1	2.3	39.0	1

قيمة كا2 الجدولية عند مستوي (0.05) = 3.84

يتضح من الجدول (8) التكرارات والنسب المئوية لفقرات المحور الأول كما جاءت قيم كا2 دالة إحصائيا في جميع الفقرات وفي اتجاه الإجابة بـــ (نعم)وتراوحت النسبة المئوية مـــن (97.7%) إلي نسبة (60%) وهي النسبة التي ارتضاها الباحث بالنسبة للاستجابة بـــ (نعـــم) وهي نشير إلي ضرورة إضافة فقرات ونصوص لبعض مواد لائحة النظام الأساسي رقـــم 85 لسنة 2008 والمعدلة برقم 105 لسنة 2011 في المواد أرقام (2 – 6 – 16 – 17– 20– 37 –50 – 54 – 89) كما يوضح جدول رقم (8)

جدول (9)

التكرار والنسبة المئوية وقيمة كا2 لأراء البحث علي فقرات الاستبيان بالمحور الثاني

(مواد تحتاج إلي حذف نص)

ن = 43

أرقام العبارات	نعم		لا		قيمة	الترتيب
	ك	%	ك	%		
1	37	86	6	14	22.3	5
2	42	97.7	1	2.3	39.0	1
3	42	97.7	1	2.3	39.0	1
4	40	93	3	7	31.8	4
5	42	97.7	1	2.3	39.0	1
6	40	93	3	7	31.8	4

قيمة كا2 الجدولية عند مستوي (0.05) = 3.84

يتضح من الجدول (9) التكرارات والنسب المئوية لفقرات المحور الثاني كما جاءت قيم كا2 دالة إحصائيا في جميع الفقرات وفي اتجاه الإجابة بـــ نعم وتراوحت النسبة المئوية مـــن (97.7% إلي 86 %)

وهذا يوضح أن جميع عبارات المحور جاءت أعلي من نسبة (60%) وهي النسبة التي ارتضاها الباحث بالنسبة للاستجابة بـــ (نعم) وهي تشير إلي ضرورة حذف بعض فقـــرات ونصـــوص بعض مواد لائحة النظام الأساسي رقم 85 لسنة 2008 والمعدلة برقم 105 لســـنة 2011 فـــي المواد أرقام (9 – 11– 21– 43 – 46 –66) .

جدول (10)

التكرار والنسبة المئوية وقيمة كا2 لأراء عينة البحث علي فقرات الاستبيان بالمحور الثالث

أرقام العبارات	نعم		لا		قيمة	الترتيب
	ك	%	ك	%		
1	39	90.7	4	9.3	28.4	1
2	38	88.4	5	11.6	25.3	2
3	35	81.4	8	18.6	16.9	5
4	35	81.4	8	18.6	16.9	5
5	37	86	6	14	22.3	4
6	38	88.4	5	11.6	25.3	2

قيمة كا2 الجدولية عند مستوي (0.05) = 3.84

يتضح من الجدول (10) التكرارات والنسب المئوية لفقرات المحور الثالث كما جاءت قيم (كا2) دالة إحصائيا في جميع الفقرات في اتجاه الإجابة بـــ (نعم) وتراوحت النسبة المئوية مـــن (7. 90% إلي 81.4%) وهذا يوضح أن جميع عبارات المحور جاءت أعلي من نسبة (60%) وهي النسبة التي ارتضاها الباحث بالنسبة للإجابة (نعم) وهي تشير إلي حذف وإضافة نص في بعض مواد لائحة النظام الأساسي للأندية المصرية رقم 85 لسنة 2008 والمعدلة بـــرقم 105 لســـنة 2011 في المواد أرقام (22،24،25،39) كما يوضح جدول (10) .

مناقشة نتائج البحث:

في هذا الجزء سوف يقوم بمناقشة نتائج البحث الذي توصل إليها الباحث وذلك من خلال استمارة استطلاع الرأي التي تم عرضها علي عينة البحث التـــي بلغـــت قوامهـــا (43) فـــرد واشتملت استمارة استطلاع الرأي علي ثلاثة محاور وتتمثل في المحور الأول (مواد تحتاج إلي إضافة نص) المحور الثاني (مواد تحتاج إلي حذف نص) المحور الثالث (مـــواد تحتاج إلي حذف وإضافة نص) ومن خلال ذلك المحاور نحن في سبيلنا لمناقشة نتائج البحـــث رأي الباحث إلي تقسيم مناقشة النتائج إلي ثلاثة محاور رئيسية

مناقشة نتائج المحور الأول:

" مواد تحتاج إلي إضافة نص"

ويلاحظ من جدول (8) أن المحور اشتمل علي عشرة عبارات وأن كل عبارات المحـــور قد حققت نسبة أعلي من 60% وهي النسبة التي ارتضاها الباحث في سبيل تفسيره نتائج هـــذه الدراسة وكانت أعلي نسبة قررها (97.7 %) للعبارات أرقام (4-6-10)

حيث أكدت عينة الدراسة في العبارة رقم (4) والخاصة بالمادة (17) من لائحة النظـــام الأساسي للأندية المصرية علي ضرورة إضافة نص في هذه المادة تحذر مراقب الحسابات من الانضمام إلي قائمة انتخابية أو الانضمام إلي مرشح أو عمل أي نوع من أنواع لهـــذه الدعايـــة الانتخابية سواء كانت فردية أو جماعية لضمان الحيادية وأكد علي ذلك عبد السلام محمد أحمـــد (2000) (8) .

وتأتي العبارة رقم(6) بنفس الترتيب في المرتبة الأولي ويري الباحث أن ارتفـــاع نســـبة الموافقة لها واضح علي ضرورة إضافة نص أصيل لهذه المادة رقم (20)من اللائحة تؤكد علي أنه يجب قبل النشر في الجريدة الرسمية أو دعوة الجمعية العمومية لتأكد من صحة الإجـــراءات الخاصة لحضور الجمعية العمومية لان ذلك يمكن أن يبطل الجمعية العموميـــة أو الانتخابـــات وتكبد النادي مصاريف ضخمة وفي حالة عدم رد الجهة الإدارية خلال أسبوع يكون ذلك بمثابة موافقة ضمنية اتفق علي ذلك دراسة كلا من معتز السيد علي (2000) (16) عبد المحسن محمد جمال (1986) (11).

وأيضا جاءت العبارة رقم (10) في نفس المرتبة الأولي بسبة (97.7) ويري الباحث أن ارتفاع نسبة الموافقة علي هذه العبارة أنما يدل علي ضرورة إضافة نص في المادة رقـــم (89) من وهو خاص بإضافة سجلات خاصة بمحاضر مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأيضا كافة اللجان لتحديد العلاقات الإدارية بين الهيكل التنظيمي للنادي وأيضا كوثائق تاريخية لهذا النـــادي واتفق علي ذلك دراسة عبد المحسن محمد جمال (1986) (11) .

وتأتي العبارات أرقام (1) (5) في المرتبة الرابعة لتحقيقها نسبة مقدرها (95.3%) ويري الباحث أن ارتفاع نسبة الموافقة علي هذه العبارة إنما يدل علي ضرورة إضافة نص في المـــادة رقم (89) من هذه اللائحة علي ضرورة إضافة نص لهذه المادة يسمح لتنمية مـــوار المؤسســـة الرياضية الأهلية لمواكب التغيرات الكبيرة في عالم الرياضة وفي ظـــل ازديـــاد المصـــروفات وأيضا عدم صرف الحكومة علي الأندية كان لزاما تكون من ضمن أهداف النادي هدفا يســـعي

إلي تنمية موارد النادي واتفق علي ذلك كلا من حسام رضوان (2000) (6) أشرف عبد المعز (1996)(2)

وجاءت العبارة رقم (5) بنفس المرتبة بنسبة (95.3%) ويري الباحث أن ارتفاع نسبة هذه العبارة يؤكد علي ضرورة إضافة نص بالمادة (20) بسهولة حضور اجتماعات الجمعية العمومية وعدم أحجام الأعضاء عن حضور الاجتماع بحيث يتم الاجتماع يومي الخميس والجمعة أو أيام العطلات الرسمية وأن يتم التسجيل لمدة خمس ساعات وعدم ترك هذه الضوابط لمجلس الإدارة ليحدد ضوابطها وفق لأغراضه الخاصة والتي تسمح بإحجام الأعضاء عن حضور اجتماعات الجمعة العمومية ويتفق مع ذلك دراسة كلا من معتز السيد حلمي (2000) (16) عبد المحسن محمد جمال (1986) (11) عبد السلام محمد أحمد (2000) (8) .

وجاءت العبارة رقم(8)في المرتبة السادسة بنسبة 88.4% وهذا يوضح أن عينة الدراسة أكدت بنسبة عالية علي ضرورة إضافة نص المادة رقم 50 باللائحة علي مجلس الإدارة ضرورة عمل التدبير اللازمة لوجود مضبطة للمجلس سواء كانت مسجلة صوتيا أو كتابيا وتحفظ بإدارة النادي لضمان الثقافية في اتخاذ القرارات واتفق علي ذلك دراسة كلا من عبد المحسن محمد وحسن الشافعي(1987) (12) .

وجاءت العبارة رقم 9 في المرتبة السابعة بنسبة (86%) ويري الباحث أن عينة الدراسة أكدت بنسبة مرتفعة علي ضرورة إضافة نص في (المادة 54) من اللائحة علي تفعيل دور المكتب التنفيذي وضرورة وجوب اجتماعه مرة كل شهر علي الأقل لتجهيز القرارات لمجلس الإدارة وذلك لزيادة تفعيله واتفق علي ذلك دراسة كلا من محمد جمال الدين وحسن الشافعي (1987) (12) وعبد السلام محمد أحمد (2000) (8)

في حين جاءت العبارة رقم (2) في المرتبة الثامنة بنسبة (83.7%) وهذا يوضح أن عينة الدراسة أكدت بنسبة مرتفعة علي إضافة نص المادة رقم (6) والخاصة بالعضويات الفخرية وأكدت علي ضرورة وجود حد أقصي للعضويات الفخرية أو الشرفية بحيث تكون عشرة عضويات سنويا وعلي أن يتم ذلك بقرار من مجلس إدارة النادي مصحوبا بنوعية الخدمة الجليلة الذي يقدمها الشخص للنادي أو الدولة ويوافق علي ذلك دراسة عبد السلام محمد أحمد 2000 (8) .

وجاءت العبارة رقم (3) في المرتبة التاسعة بنسبة (72.1 %) ويري الباحث أن الموافقة عينية الدارسة لهذه العبارة يؤكد إضافة نص في هذه المادة رقم (16) فقرة (2) الموارد المالية للنادي علي ضرورة أن يكون البث الإذاعي والبث عبر الانترنت من ضمن الضوابط الخاصة

بتنمية موارد النادي واتفق علي ذلك كلا من أشرف عبد المعز (1996) (2) حسام رضـــوان (2000) (6).

وجاءت العبارة رقم(7) في المرتبة الأخيرة بنسبة (69.8%) ويري الباحث أن الموافقـــة عينية الدراسة لهذه العبارة أكد علي ضرورة إضافة نص المادة (37) والذي يؤكد علي وجوب دفع غرامة لمن يحضر اجتماع الجمعية العمومية علي من له حق حضور الاجتماع فقط واتفق علي ذلك دراسة عبد السلام محمد (2000) (8) .

مناقشة نتائج المحور الثاني:

" مواد تحتاج إلي حذف نص"

توجد بعض المواد في اللائحة النظام الأساسي رقم 85 لسنة 2008 والمعدلة بـــرقم 105 لسنة 2011 تحتاج إلي حذف نص وهذا راجع إلي أما مخالفتها لصحيح القانون أو لعدم تحقيقها مبدأ المساواة والعدل بين جميع المواطنين أو أعطاء صلاحيات واسعة للجهة الإدارية المختصة والمركزية عن الجمعيات العمومية

ويلاحظ من جدول (9) أن المحور اشتمل علي ستة عبارات وان جميع عبارات المحور قد حققت نسبة أعلي من (60%) وهي النسبة التي ارتضاها الباحث في سبيل تفسير نتائج هذا البحث وكانت أعلي نسبة (97.7%) وهي للعبارات أرقام (2–3–5) حيث أكدت عينة الدراسة وبنسبة عالية علي ضرورة حذف نص في المادة رقم (11) والخاصة بانتهاء وإسقاط العضوية البند الثالث لان من المنطقي أن العضو العامل بالنادي لا يقدم استقالة أو يعدل عنها لأنه لا يقوم بمباشرة أي إعمال ولكن لديه التزامات وحقوق وخدمات يقدمها له النادي وبالتالي لابد من حذف هذه الفقرة وأيضا ضرورة حذف الفقرة (8.7) من المادة رقم (21) من لائحة النظام الأساسي المعدلة رقم (105) لسنة (2011) لمخالفتها الصريحة لصحيح القانون حيث أن قانون الهيئـــات الرياضية رقم 77 لسنة (1975) والمعدل برقم(51) لسنة (1978) لا ينص في اختصاصات الجمعية العمومية عن هذه البنود وبالتالي ليس من حق الوزير المختص مخالفـــة أو زيـــادة أو حذف ما نص عليه القانون لان القانون في مرتبة تشريعية أعلي من اللوائح.

وأيضا ضرورة حذف نص بالمادة (46) من اللائحة المعدلـــة رقـــم 105 لســـنة 2011 والخاصة أن لا يجوز للمدير التنفيذي والمالي مباشرة أي أعمال لدي الغير إلا بموافقة مجلـــس الإدارة أو الوزير المختص وبالتأكيد لا بد من حذف فقرة الوزير المختص لان هذا حق أصـــيل

لمجلس الإدارة فقط لأن مجلس الإدارة مفوض من الجمعية العمومية وهذا يعطي شـــأن أكبـــر للجهة الإدارية علي مجلس الإدارة

والجمعية العمومية وهذا ما أكدت عليها عينة الدارسة ويتوافق ذلك مع دراسة كلا من عبد المحسن محمد (1986) (11) اشرف عبد المعز (1996)(2) معتز السيد (2000) (16) عبـــد السلام محمد (2000) (8) .

وجاءت العبارة أرقام (4-6) في المرتبة الرابعة بنسبة (93%) وهذا يؤكد عينة الدراسة يتطلب حذف نص بالمادة رقم (43) مجلس الإدارة الفقرة الثالثة والخاصة " للوزير المختص أن يضم إلي عضوية مجلس الإدارة عضويتين علي الأكثر من ذوي الخبرة وهذا يؤكد ازدياد مـــن سلطات الجهة المركزية المتصلة في الوزير المختص عن شأن الجمعيات العمومية وأن الـــذي يدير النادي هو مجلس الإدارة مفوضا من الجمعية العمومية ولا بد من حذف هذا النص وتتركه لمجلس لإدارة للاتخاذ ما يراه مناسب.

وأيضا أكدت عينة الدراسة علي ضرورة حذف نص بالمادة (66) من اللائحة والخاصـــة بإيقاف عضو مجلس الإدارة من الوزير البند الثاني والتي تنص علي " الذي تتم إحالته بمعرفـــة النيابة العامة لمحاكمته في جناية أو جنحة لحين صدور حكم في الدعوي " وهذا يوضح ضرورة حذفها لان نص اللائحة يؤكد في شروط الترشيح لمجلس الإدارة في المادة رقم (39) البند الرابع والذي ينص علي ألا يكون قد صدر ضده أي أحكام نهائية في جناية أو جنحة أو عقوبة مقيـــدة للحرية " وهذا يوضح علي وجوب الحكم النهائي وليس فقط للإحالة إلي النيابة .

بينما جاءت العبارة رقم (1) في المرتبة الأخيرة بنسبة (86%) وأكدت عينة الدراسة أنه يجب حذف نص بالمادة 9 والخاصة بالفئات المستثناه وذلك لتطبيق مبدأ المساواة بـــين جميـــع المواطنين واتفق علي ذلك دراسة كلا من أشرف عبد المعز (1996) (2) عبد السلام محمـــد 2000 (8) .

مناقشة نتائج المحور الثالث:

" مواد تحتاج إلي حذف وإضافة نص)

توجد بعض المواد في اللائحة النظام الأساسي رقم 85 لسنة 2008 والمعدلة بـــرقم 105 لسنة 2011 تحتاج إلي حذف وإضافة نص حتى تكون هذه المواد صحيحة ويمكن تطبيقها .

ويلاحظ من جدول (10) أن المحور اشتمل علي ستة عبارات وأن جميع عبارات المحور قد حققت نسبة أعلي من (60%) وهي النسبة التي ارتضاها الباحث في سبيل تفسير نتائج هـــذا

البحث وكانت أعلي نسبة (90.7%) للعبارة رقم (1) حيث أكدت عينة الدراسة علي حذف نص بالمادة (22) والخاص باكتمال

النصاب القانوني بالاجتماع الثاني والذي ينص علي " بحضور ألف عضو " وهذا النص علي كل الأندية باختلاف عددهم وهذا غير منطقي وبالتالي أكدت عينة الدراسة علي وضع نسب تختلف باختلاف إعداد أعضاء الأندية وأيضا علي ضرورة إضافة نص يوضح الإدلاء بالأصوات عقب فتح باب التسجيل وليس عند اكتمال النصاب القانوني لان هذا يؤدي إلي أحجام الأعضاء عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية اتفق علي ذلك دراسة معتز السيد
. (16) (2000)

وجاءت العبارة أرقام (2–6) في المرتبة الثانية بنسبة (88.4 %) وأكدت عينة الدراسة علي حذف نص المادة (24) الفقرة السادسة والتي تنص علي " تجوز بناء علي طلب مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية ندب بعض أعضاء الهيئات القضائية علي أن يتم حذف (يجوز) وإضافة (يجب) بحيث تكون ملزمة علي إدارة النادي والجهة الإدارية ندب أعضاء من السلطة القضائية لضمان حيادية ونزاهة العملية الانتخابية بالنادي واتفق علي ذلك دراسة ماجد مسعد.
(13) (1987)

وجاءت العبارة رقم (6) في نفس المرتبة الثانية والتي أكدت عينة الدراسة بنسبة مئوية عالية علي ضرورة حذف نص المادة (39) الفقرة (12) والخاصة " ألا يكون قد سبق انتخابه أو تعيينه لدورتين متتاليتين في مجلس الإدارة وإضافة نص تطبيق النص الأصلي مع استثناء الشباب تحت السن وعدم احتساب الدورة الانتخابية يعتد بها كدورة انتخابية تحت سن الثلاثون وجاءت هذه العبارة بنسبة(60%) من رأي عينة الدراسة وهي النسبة التي ارتضاها الباحث لقبول العبارة .

وجدول (11) يوضح النسبة المئوية للعبارة رقم (6) التي توضح رأي عينة الدراسة في المادة رقم (39) بند 12 من لائحة النظام الأساسي للأندية المصرية

جدول رقم (11) لتحليل العبارة رقم (6)

رقم العبارة	النسبة المئوية	الترتيب
1	%11.6	3
2	%60	1
3	%2	5
4	%1	6
5	%5.4	4
6	%20	2

ويتضح من جدول (11)أن أراء عينة الدراسة أكدت علي تطبيق النص المقترح رقم (2) وجاءت العبارة رقم (5) في المرتبة الرابعة بنسبة 86 % وهنا يؤكد عينة الدراسة علي حذف نص بالمادة (39) الفقرة (5) في شروط الترشيح والتي تنص علي " ألا يكون من الأعضاء العاملين ومضت علي عضويته لسنة علي الأقل فأكدت عينة الدراسة علي حذف هذا النص وإضافة (سنتان) حتى يمكن للمرشح اكتساب الخبرات أولا من حضور الجمعية العمومية في السنة الأولي ثم يتم ترشيحه للانتخاب في السنة الثانية حتى يكتسب الخبرات التي تمكنه من الترشح لمجلس إدارة النادي واتفق علي ذلك دراسة ماجد مسعد (1987)(13).

وجاءت العبارات أرقام (3–4) في المرتبة الخامسة بنسبة (81.4%) وأكدت عينة الدراسة علي ضرورة حذف نص بالمادة (25) والخاص بإجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات والفرز لتحديد المرشح الفائز في حالة تساوي مرشحين أو أكثر وأكدت العينة علي ضرورة إضافة نص وهو " في هذه الحالة .

يقوم مجلس الإدارة في أول اجتماع له باتخاذ قرار يحدد فيه قبول أحد العضويين " وهذا يؤدي إلي استقرار مجلس الإدارة لاختياره الشخصي الذي يرغب في العمل معه ويتفق علي ذلك دراسة اشرف عبد المعز(1996) (2) وعبد السلام أحمد (2000) (8) .

وجاءت العبارة رقم 4 في المرتبة الخامسة بنسبة (81.4%) وهنا يؤكد موافقة عينة الدراسة علي حذف نص بالمادة 25 والخاص بالجمعية العمومية الغير عادية عند إسقاط مجلس

الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية وتأجيل إجراء انتخابات جديدة لمجلس مكمل مده المجلس المسقط لمدة ثلاثة أشهر يقوم الوزير بتعيين مجلس مؤقت خلال هذه الفترة للإجراء انتخابات أكدت عينة الدراسة علي ضرورة أن تتم انتخابات مجلس إدارة في ذات الجلسة علي أن يتم فتح باب الترشيح قبل إجراء الجمعية العمومية الغير عادية وذلك لتوفير النفقات علي النادي وعدم إرهاق أعضاء الجمعية العمومية لحضور أكثر من مرة لحل مشاكل النادي واتفق علي ذلك دراسة عبد السلام أحمد (2000) (8) .

الاستخلاصات والتوصيات :

قام الباحث بوضع نتائج التي توصل إليها من عرض نتائج البحث ومناقشتها وتفسيرها في صورة عدد من الاستخلاصات تحقق الأهداف التي سعي البحث لتحقيقها كما وضع عدد من التوصيات بناء علي الاستخلاصات التي توصل إليها .

استخلاصات البحث:

أولا: الاستخلاصات المرتبطة بالمحور الأول (مواد تحتاج إلي إضافة نص للائحة النظام الأساسي للأندية المصرية رقم 85 لسنة 2008 والمعدلة برقم 105 لسنة 2011

1) إضافة نص بالمادة الثانية من اللائحة والخاصة بأهداف النادي الرياضي بإضافة هدف جديد يخص تنمية موارد النادي الرياضي ليصبح هدف أصيل من أهداف النادي بحيث أن يكون النص المقترح للمادة رقم (2) هو:

(يهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الاجتماعية والصحية والدنية والنفسية والفكرية والترويحية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث الروح الوطنية بين الأعضاء وتنمية ملكاتهم المختلفة وتهيئة الوسائل اللازمة لشغل أوقات فراغهم وذلك من خلال السعي في تنمية موارد النادي الرياضي) .

2) إضافة نص بالمادة السادسة من اللائحة يحجم مجلس إدارة النادي من استخراج عضويات شرفية إلا لمن يستحق فقط وفق نص القانون علي ذلك وبقرار من مجلس إدارة النادي يوضح فيه الخدمة الجليلة لصاحب العضوية الشرفية التي يحققها للوطن أو للنادي بحيث يكون النص المقترح للمادة رقم (6) هو:

(هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادي قبوله بهذه الصفة نظرا لما أداة للدولة أو للنادي من خدمات جليلة وذلك بحد أقصي عشر عضويات سنوية علي أن يحدد ذلك

بقرار من مجلس إدارة النادي مدعوما بنوعية الخدمة الجليلة التي قدمها للدولـــة أو النادي وكذلك أعضاء

مجلس إدارة الأندية التي تتبادل مع النادي العضوية الفخرية وتكون مدة هذه العضوية سنة واحدة قابلة للتجديد ولا يسدد العضو الفخرى اشتراكا أو رسما للالتحاق ويكـــون له الحق فى الاستفادة بجميع مرافق وأنشطة النادي)

3) إضافة نص بالمادة السادسة عشر والخاصة بالوارد المالية للنادي الفقرة الثانية حصـــيلة إيرادات البث الإذاعي والبث عبر الانترنت للمباريات والأنشطة الرياضية وذلك ســـعيا لتنمية موارد الهيئات الرياضية أسوة بالبث التلفزيوني والفضائي بحيث يكـــون الـــنص المقترح للمادة رقم (16) الفقرة رقم (2) هو:

(حصيلة إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والإعلانات والبث التلفزيـــوني والبث الإذاعي والبث عبر الانترنت للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار الملاعـــب والمحلات ومقابل انتقال وإعارة اللاعبين وتسويق اسم وشعار النادي والزى الخـــاص به) .

4) إضافة نص بالمادة السابعة عشر والخاصة بمراقب حسابات النادي أنه لا يجـــوز لـــه الانضمام إلي قائمة انتخابية للمرشحين أو الانضمام إلي مرشح بذاته أو عمل أي دعاية انتخابية لأي مرشح لضمان الحيادية بحيث يكون النص المقترح للمادة (17) هو:

(وإذا خلا مركز مراقب الحسابات , أو أمتنع عن مباشرة اختصاصاته – وبعد موافقة الجهة الإدارية المختصة يختار مجلس الإدارة من يحل محله على أن يعـــرض ذلـــك على أول جمعية عمومية .

ولا يجوز لمراقب الحسابات الانضمام إلي قائمة انتخابية للمرشحين أو الانضمام إلـــي مرشح بذاته أو عمل أي دعاية زوجية أو جماعية وذلك لضمان الحيادية) .

5) إضافة نص بالمادة عشرون والخاصة بحضور اجتماع الجمعية العمومية والذي يســـمح بعدم أحجام الأعضاء العاملين بحضور الاجتماع بإضافة " أن يـــتم حضـــور اجتمـــاع الجمعية العمومية يومي (الخميس والجمعة) أو أيام العطلات وحيث يتم التسجيل لمدة خمسة ساعات وفي حالة اكتمال النصاب القانوني للاجتمـــاع يـــتم البـــدء فـــي الإدلاء بالأصوات فيما يخص الجمعية العمومية البث بها بند انتخاب وعدم ترك تحديد اليوم أو الساعة لمجلس الإدارة لتفعيل فيها ما يشاء بحيث يكون النص المقترح للمادة رقـــم(20) هو:

(تجتمع الجمعية العمومية بالنادي اجتماعا عاديا مرة كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية علي ضوء الضوابط التي تحددها الجهة الإدارية المختصة والمركزية .

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بشهر علي الأقل بخطاب يومي الخميس أو الجمعة أو أيام العطلات بحيث يتم التسجيل لمدة خمسة ساعات وفي حالة اكتمال النصاب القانوني للاجتماع يتم البدء في الإدلاء بالأصوات فيما يخص الجمعية العمومية التي بها بند الانتخابات).

6) إضافة نص بالمادة عشرون من اللائحة يجب إخطار الجهة الإدارية بإجراءات الجمعية العمومية أولا: (قبل النشر في الجريدة الرسمية أو دعوة الجمعية العمومية وذلك لتأكد من صحة الإجراءات وفي حالة عدم رد الجهة الإدارية خلال أسبوع يكون موافقة ضمنية علي الإجراءات بحيث يكون النص المقترح للمادة رقم (20) الفقرة الثانية هو:

(ويجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات في نفس التوقيتات المشار إليها بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل النشر في الجريدة الرسمية أو دعوى أعضاء الجمعية العمومية لتأكد من صحة الإجراءات سابقة الذكر وفي حالة عدم رد الجهة الإدارية خلال أسبوع علي الأكثر يعتبر ذلك موافقة ضمنية) .

7) إضافة نص بالمادة سبعة وثلاثون من اللائحة أن يلتزم المخالف عن حضور اجتماع الجمعية العمومية بسداد مبلغ 50% من قيمة الاشتراك علي من له حق حضور الاجتماع فقط بحث يكون النص المقترح للمادة رقم (37) هو:

(يتعين على الاعضاء عدم التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية للنادي ويلتزم الخالف بسداد مبلغ يعادل 50% من قيمة الاشتراك السنوي المقرر علي من له حق حضور الأجتماع)

8) إضافة نص بالمادة خمسون علي ضرورة عمل مجلس الإدارة التدابير اللازمة لوجود مضبطة للجلسة سواء كانت مسجلة صوتيا أو كتابيا وتحفظ بإدارة النادي لضمان الشفافية بحيث يكون النص المقترح للمادة رقم (50) هو:

(يجتمع مجلس الإدارة أجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور أجتماعات المجلس من المدير التنفيذى وترسل بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بأبوعين على الأقل , ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها

جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وعلـــي مجلـــس الإدارة عمـــل التـــدابير اللازمة لوجود مضبطة للجلسة سواء كانت مسجلة صوتيا أو كتابيا وتحفـــظ بـــإدارة النادى لضمان الشفافية في إتخاذ القرارات)

9) إضافة نص بالمادة أربعة وخمسون للائحة علي ضرورة أن يجتمع المكتـــب التنفيـــذي اجتماعا عاديا مرة كل شهر علي الأقل لتجهيز قرارات مجلس الإدارة بحيـــث يكـــون النص المقترح للمادة رقم(54) هو:

(وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس او من يحل محلة فى حالة غيابة وعضوين على الاقل , وتصدر القرارت بالاغلبية المطلقة للا عضاء الحاضرين فـــاذا تساوت الاصوات يرجع الجانب الذى منة الرئيس ويتعين عـــرض توصـــيات المكتـــب التنفيذى على مجلس الادارة فى اول اجتماع له ويجتمع المكتـــب التنفيـــذي أجتماعـــا عاديا مرة كل شهر علي الأقل لتجهيز القرارات لمجلس الإدارة)

10) إضافة نص المادة تسعة وثمانون بضرورة إضافة سجلات خاصة بمحاضـــر مجلـــس الإدارة والمكتب التنفيذي واللجان النوعية للرجوع إليها عند الحاجة ومختومة بخاتم النادي ومعتمدة من الجهة الإدارية كوثائق هامة يمكن الرجوع إليها عند الحاجة بحيـــث يكـــون النص المقترح للمادة(89) هو:

(إضافة السجلات الآتية بنص المادة – سجل محاضر مجلس الإدارة – سجل محاضر المكتـــب التنفيذي – سجل محاضر اللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة) .

ثانياً: الاستخلاصات المرتبطة بالمحور الثاني (مواد تحتاج إلي حذف نص) للائحـــة النظـــام الأساسي للأندية المصرية رقم 85 لسنة 2008 والمعدلة برقم 105 لسنة 2011 .

1) حذف نص بالمادة تسعة من اللائحة والخاصة بند الفئات المستثناه والتي تنص علـــي " يتعين علي مجلس الإدارة قبول أعضاء جدد من بينهم (0.5) (نصف في المائة) علي الأقل من الفئات المستثناه وذلك لضمان مبدأ التكافؤ الفرص لجميع المـــواطنين بحيـــث يكون النص المقترح للمادة رقم(9) بعد الحذف هو:

(يتعين علي مجلس إدارة النادي قبول أعضاء جدد في جميع أنواع العضوية بنســـبة 3% (ثلاثة في المائة) من عدد أعضائه العاملين علي الأقل سنويا شريطة موافقـــة الجمعية العمومية عن الأعداد التي يقبلها مجلس الإدارة وأن تكون مســـاحة النـــادي ومنشأته تسمح باستيعاب أعضاء جدد)

2) حذف نص بالمادة احدي عشر (انتهاء وإسقاط العضوية للعضو العامل من اللائحة الفقرة الثالثة والتي تنص علي الاستقالة وتعتبر مقبول تلقائيا لمضي أسبوع علي تقديمها للنادي دون أن يقوم العضو رسميا سحبها أو العدول عنها بحيث يكون النص المقترح للمادة رقم (11) بعد الحذف هو:

<u>انتهاء وإسقاط العضوية</u>

انتهاء العضوية :

تنتهي العضوية عن أعضاء النادي في الحالات الآتية :

- الوفاة .
- الفصل من العضوية طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة (5/80) من هذه اللائحة.

3) حذف نص بالمادة واحد وعشرون الفقرة السابعة والثامنة اختصاصات الجمعية العمومية لمخالفتها لصحيح قانون الهيئات الرياضية رقم 77 لسنة 75 والمعدل برقم 51 لسنة 78 لعدم وجود نص واضح في القانون عن هذه الفقرات بحيث يكون النص المقترح للمادة (21) بعد الحذف هو:

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية:

- التصديق علي محضر الاجتماع السابق .
- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات.
- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
- انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة.
- انتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل الجمعية العمومية بعشرة أيام علي الأقل.

4) حذف نص بالمادة ثلاثة وأربعون من اللائحة البند الثالث والخاصة بتشكيل مجلس الإدارة والتي تنص " للوزير المختص أن يضم إلي عضوين مجلس الإدارة عضوية علي أكثر من ذوي الخبرة ويجب حذف هذا النص من لائحة لأنه حق أصيل لمجلس إدارة النادي بحيث يكون النص المقترح للمادة رقم (43) بعد الحذف هو:

(يدير شؤون النادي مجلس إدارة يتكون علي النحو التالي :

- رئيس وخمسة أعضاء لا يقل سن أي منهم عن ثلاثين سنة وعضوان من الشباب علي ألا يزيد عمر كلا منهم عن ثلاثين سنة يوم تقديم الطلب يتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية بالطريق السري المباشر.
- ويضاف إلي مجلس الإدارة عضو عن كل فرع للنادي (بالنسبة للفروع ذات العضوية المستقلة)ولا يكون له حق التصويت إلا في المسائل المتعلقة بالفرع .وتحدد لائحة **الفرع المنصوص عليها في المادة (84) كيفية اختياره) .**

5) حذف نص بالمادة ستة وأربعون من اللائحة والتي تنص علي " لا يجوز للمدير المالي والتنفيذي مباشرة أي عمل آخر لدي الغير بمقابل أو بدون مقابل إلا بموافقة مجلس الإدارة وتصريح من الوزير المختص يجب حذف نص الوزير المختص لأنه حق أصيل لمجلس إدارة

النادي فقط بحيث يكون النص المقترح للمادة (46) بعد الحذف هو:

(ولا يجوز للمدير التنفيذي أو المدير المالي مباشرة أي عمل أخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل , كما لا يجوز لهما الترشيح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضى سنه على الأقل من تاريخ انتهاء علاقة كل منهما الوظيفية بالنادي) .

6) حذف نص من المادة رقم ستة وستون من اللائحة الفقرة الثانية والخاصة إيقاف عضو مجلس الإدارة الذي تتم إحالته بمعرفة النيابة العامة لمحاكمته في جناية أو جنحة لحين صدور حكم في الدعوي مخالفة نص هذه الفقرة علي المادة رقم تسعة وثلاثون من نفس اللائحة الفقرة أربعة التي أوجبت وجود حكم نهائي في قضية أو جنحة لمنع العضو من الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بحيث يكون النص المقترح للمادة رقم (66) بعد الحذف هو:

للوزير المختص وقف العضو في أي من الحالات الآتية :

- الذي تثبت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية قرارا بشأنه .
- الذي يتوافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (65) من هذا النظام لحين عرض أمره علي الجمعية العمومية غير العادية .
- ويترتب علي قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانونا في هذا النظام .

ثالثاً: الاستخلاصات المرتبطة بالمحور الثالث " مواد تحتاج إلي حذف وإضافة نص"

1) حذف نص بالمادة اثني وعشرون " ألف عضو" لحضور الاجتماع الثاني للجمعية العمومية التي بها بند انتخاب مجلس الإدارة ليصبح نسبة علي حسب إعداد كل نادي تحددها اللائحة وان يتم الإدلاء بالأصوات عقب فتح باب التسجيل وليس عند اكتمال النصاب " حتى لا يحجم الأعضاء عن الذهاب إلي الجمعيات العمومية بحيث يكون النص المقترح للمادة (22) بعد الحذف والإضافة هو:

(يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد يؤجل إلي جلسة أخري تعقد في يوما أخر يكون خلال أسبوعين علي الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور عشرين في المائة من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق الحضور الاجتماع أو بحضور 500 عضوا بالنسبة للأعضاء الأقل من 10000 عضوا و 750 عضوا بالنسبة للأعضاء الأقل من 20000 عضوا و 1000 عضوا بالنسبة للأعضاء الأكثر من 20000 عضوا .

فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية ترسل الجهة الإدارية المختصة الميزانية والحساب الختامي إلي الجهاز المركزي للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع تكليف مجلس الإدارة في ممارسة الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها .

ويتم الإدلاء بالأصوات عقب فتح باب التسجيل وفي حالة عند اكتمال النصاب القانوني للاجتماع الثاني لا يتم فرز الأصوات وتعتبر الجمعية العمومية لاغية).

2) حذف نص بالمادة أربعة وعشرون الفقرة السادسة من كلمة (يجوز) وإضافة كلمة (يجب) علي مجلس الإدارة أن يندب بعض أعضاء السلطة القضائية للإشراف علي الانتخابات بحيث يكون النص المقترح للمادة رقم (24) بعد الحذف والإضافة هو:

(ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بقرار من الجهة الإدارية المختصة ويجب علي مجلس إدارة النادي أو الجهة الإدارية المختصة أن يتم ندب بعض أعضاء الهيئات القضائية للإشراف علي الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة)

3) حذف نص بالمادة خمسة وعشرون والخاص " فإذا تساوي اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت القرعة بمعرفة رئيس لجنة الفرز إلي إضافة نص في حالة التساوي يقوم مجلس الإدارة في أول جلسة له باتخاذ قرار يحدد فيه بقبول أحد العضويتين لضمان استقرار مجلس الإدارة بحيث يكون النص المقترح للمادة رقم (25) الفقرة الأخيرة بعد الحذف والإضافة هو:

(وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس إدارة يفوز المرشح الحاصل عـل أعلـى الأصوات , فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات وفي هذه الحالة يقوم مجلـس الإدارة في أول اجتماع له باتخاذ قرارا يحدد فيه بقبول أحد العضويين ويسري في ذلك ضوابط وأحكام المادة 50 من نفس هذه اللائحة) .

4) حذف نص بالمادة خمسة وعشرون والخاصة في حالة قرار الجمعية العمومية بإسـقاط مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الحضور يقوم الوزير المختص بتعيين لجنة مؤقتـة لإدارة شئون النادي لمدة ثلاثة أشهر إلي إضافة نص يتم انتخاب مجلس إدارة في نفس الجلسة إسقاط المجلس مكملا دورة مجلس الإدارة المسقط بحيث يكون النص المقترح للمـادة (25) بعد الحذف الإضافة هو:

(وفي حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالإسقاط بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين يتم انتخاب مجلس إدارة في ذات الجلسة علي أن يتم فتح باب الترشيح قبـل إجـراء الجمعية العمومية الغير عادية بنفس الشروط والإجراءات الخاصة ببند انتخاب مجلس الإدارة) .

5) حذف نص بالمادة تسعة وثلاثون الفقرة الخامسة والتي تنص علي " أن يكون مـن الأعضاء العاملين ومضت علي عضويته سنة إلي إضافة نص سنتان لضـمان عامـل الخبرة بحيث يكون النص المقترح للمادة(39) الفقرة رقم (5) بعد الحذف والإضافة هو:

(أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادي ومضت علي عضويته سنتان ميلادية علـي الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ قفل باب الترشيح وذلك فيما عدا الأندية حديثة التأسيس التي لم ينقض علي تأسيسها هذه المدة).

6) حذف نص بالمادة تسعة وثلاثون الفقرة اثني عشر والتي تنص علي ألا يكـون قـد سبق انتخابه أو تعينه لدورتين متتاليتين في مجلس الإدارة إلي إضافة نص " ألا يكون قد سبق انتخابه أو تعيينه لدورتين متتاليتين في مجلس الإدارة ويثتسنى الشباب تحت السن وعدم احتساب الدورة الانتخابية لهم كدورة انتخابية يعتد بها تحت سن 30 بحيث يكون النص المقترح للمادة رقم (39) الفقرة رقم(12) بعد الحذف والإضافة هو:

(تطبيق النص الأصلي للمادة مع استثناء الشباب تحت سن وعدم احتسـاب الـدورة الانتخابية لهم كدورة يعتد بها تحت سن الثلاثون) .

التوصيات:

1) ضرورة أن يضع الوزير المختص لائحة النظام الأساسي للأندية المصرية مطابقة مع القانون ووفقا لدستور جمهورية مصر العربية .
2) ضرورة تطبيق ما جاء باستنتاجات هذه الدراسة للتفعيل من الجهات المختصة بذلك وتعديل اللائحة بما يحقق أهداف هذه الدراسة.
3) ضرورة تعديل أهداف الأندية بلائحة النظام الأساسي بحيث تكون هذه الأهداف واقعية ويمكن قياسها وبحيث تتضمن أهداف النادي هدفاً أصيلاً يخص الاستثمار وتنمية الموارد.
4) ضرورة أن تحقق اللائحة لمجالس إدارات الأندية استثمار أموالها أو عمل مشروعات استثمارية لتنمية موارد النادي مع وضع في الاعتبار موافقات الجهات المختصة دون تعقيدات تحول دون إقامة هذه المشروعات .
5) ضرورة أن تكون باللائحة صلاحيات للجمعيات العمومية أكبر من الجهة الإدارية المختصة والمركزية.
6) ضرورة يتوافر باللائحة الضمانات الكافية لعدم إحجام الأعضاء العاملين لحضور الجمعيات العمومية وتوفير لهم كل السبل والطرق لتحقيق ذلك لأن الأصل هو اكتمال النصاب القانونيين للجمعيات العمومية .
7) ضرورة وجود ضوابط في اللائحة لا تسمح لمجلس إدارة النادي السيطرة الكاملة علي مجريات الأمور في الجمعيات العمومية والخاصة بتحديد ميعاد ومكان وساعة ويوم الجمعية العمومية وتكون ذلك محددة صراحة باللائحة وليست مطلقة لمجلس الإدارة لضمان الحيادية وعدم إحجام الأعضاء لحضور الجمعية العمومية .
8) ضرورة إلغاء جميع الاستثناءات في اللائحة الأندية المصرية ضمانا لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .
9) ضرورة أن يتم عرض لائحة من قبل الوزير المختص علي الجهات المختصة بالتشريعات والقوانين قبل تطبيقها حتى لا تكون مصيبة في بعض مواده بعدم الدستورية.
10) ضرورة أن تنص اللائحة علي مجلس الإدارة عمل التدابير اللازمة لوجود مضبط لجلسة مجلس الإدارة مسجلة صوتياً أو كتابياً لضمان الشفافية في اتخاذ القرارات.

11) ضرورة أن تكون صياغة قواعد مواد لائحة النظام الأساسي للأندية المصرية عامة مجردة لضمان مبدأ المساواة والعدل.

12) ضرورة أن يدير شئون النادي مجلس الإدارة دون تدخلات من الوزير المختص أو الجهة الإدارية سواء في حل مجالس الإدارات أو تعيين خبراء في المجلس بحيث يكون التدخل فقط في الأمور المالية الخاصة بإهدار المال العام وترك الجمعية العمومية الحق في الرقابة علي مجلس الإدارة في كافة شئون النادي .

13) ضرورة أن تنص اللائحة علي وجوب ندب الهيئات القضائية للإشراف علي العملية الانتخابية لضمان الحيادية والنزاهة.

14) ضرورة أن يتم تطبيق بند الدورتين (الثماني سنوات) بحيث لا يتم الترشيح للمرشح أكثر من ذلك مع مراعاة عدم تطبيق ذلك علي الشباب تحت سن 30 سنة لاعتبارهم كوادر يمكن الاستفادة بهم وعدم احتساب الدورة تحت السن كدورة انتخابية .

15) ضرورة تفعيل دور المكتب التنفيذي وإضافة نص وجوب اجتماعه قبل مجلس الإدارة لتحضير له جدول الأعمال والتوصيات للقرارات .

16) ضرورة تفعيل دور اللجان المشاركة من الأعضاء ويحدد باللائحة أسماء هذه اللجان واختصاصاتها .

17) ضرورة أن يحدد باللائحة شروط الترشح لمنصب المدير المالي والتنفيذي ويحدد اختصاصاتها

18) ضرورة أن يوجد نص اللائحة لا يتم لمراقب الحسابات الانضمام إلي قوائم انتخابية أو عمل دعاية للمرشح أو أكثر ضماناً للمراقبة المالية الحيادية والعادلة .

قائمة المراجع:

1) أحمد سعد الله الشريف (1995) دراسة تحليلية للمشكلات التي تواجه الاتحادات الاولمبية بدولة الإمارات المتحدة رسالة ماجستير غير منشورة كلية التربية الرياضية بالهرم جامعة حلوان .
2) أشرف عبد المعز عبد الرحيم (1996) تقويم اقتصاديات الأندية الرياضية المصرية رسالة دكتوراه غير منشورة " كلية تربية الرياضية بالهرم جامعة حلوان).
3) ـــــــــــــــــــ (1999) أهداف النادي الرياضي بمصر دراسة تحليلية نقدية، إنتاج علمي منشورة المؤتمر العلمي الحادي عشر " التربية البدنية والرياضية من النظرية والتطبيق " جامعة حلوان .
4) السيد عبد الحميد محمد الشتيحي (2011) الصراعات الإدارية داخل الأندية الرياضية في ضوء التشريعات والقوانين المختصة بالحركة الرياضية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية بالهرم، جامعة حلوان .
5) المجلس القومي للرياضية (2008) قانون الهيئات الرياضية ولوائح الاتحادات الرياضية والأندية مركز المعلومات والتوفيق القاهرة .
6) حسام رضوان كامل (2000) اقتصاديات الاتحادات الرياضية الأولمبية المصرية – دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه غير منشورة كلية التربية الرياضية بالهرم – جامعة حلوان .
7) سيد الهواري (1976) الإدارة والأصول والأسس العلمية – مكتبة عين شمس القاهرة .
8) عبد السلام محمد أحمد (2000) تقويم لائحة النظام الأساسي بالأندية الرياضية المصرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية بالهرم، جامعة حلوان .
9) عبد اللطيف صبحي محمد (2005) الحماية الدستورية للرياضة المصرية رسالة ماجستير غير منشورة كلية التربية الرياضية بالهرم، جامعة حلوان .
10) ـــــــــــــــــــ (2008) الإدارة القضائية للعدالة في المجال الرياضي، رسالة دكتوراه غير منشورة .كلية التربية الرياضية بالهرم، جامعة حلوان.
11) عبد المحسن محمد جمال (1986) أحجام أعضاء الأندية الرياضية عن حضور الجمعيات العمومية العادية، دراسة ميدانية علي أندية محافظة الإسكندرية إنتاج علمي منشور المؤتمر الأول – دور التربية الرياضية في المجتمع المصري المعاصر بالإسكندرية .

12) عبد المحسن محمد، حسن الشافعي (1987) تعديل مقترح لبعض مواد القانون المنظم لتشكيل مجالس إدارات الأندية، الإنتاج علمي منشور مؤتمر تطور علوم الرياضة، جامعة المنيا .
13) ماجد مسعد فرغلي (1988) تقويم العلاقات بين الجهاز الإداري الحكومي والوحدات الأهلية العاملة في مجال الرياضي بجمهورية مصر العربية رسالة دكتوراه غير منشور كلية التربية الرياضية بالمنيا، جامعة المنيا .
14) محمد إبراهيم مغاوري (2008) السياسة التشريعية بين المحلية والعالمية في مجال الأندية الرياضية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية بالهرم، جامعة حلوان.
15) محمد رمضان محمد (1998) معوقات العمل الإداري في بعض أندية محافظة القاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة كلية التربية الرياضية بالهرم، جامعة حلوان .
16) معتز السيد حلمي (2000) أحجام الأعضاء العاملين عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية للأندية الرياضية رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية بالهرم جامعة حلوان .
17) كمال درويش وآخرون (2004) التشريعات والقوانين "نظرة تكاملية " مركز الكتاب للنشر. القاهرة.
18) كمال درويش وآخرون(2011)النظم الرياضية والبنية التشريعية، مكتبة الانجلو، القاهرة.
19) نبيه عبد الحميد العلقامي (2009) التشريعات والقوانين الرياضية , مركز الكتاب للنشر. القاهرة.
20) هند سالم الفهاد (2010) التشريعات القانونية لحل المنازعات الرياضية في دولة الكويت، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية الرياضية بالهرم جامعة حلوان.

المرفقات

ملحق (1)

<u>قائمة الخبراء</u>

1) أ.د/ كمال الدين عبد الـــرحمن دوريش	أستاذ الإدارة الرياضية وعميد كلية التربية الرياضـــية بالهرم الأسبق
2) أ.د/ نبيه عبد الحميد العلقامي	أستاذ الإدارة الرياضية بقسم الإدارة الرياضية بالهرم
3) أ.د/ وليد مرسي الصغير	الأستاذ الإدارة الرياضة بقسم الإدارة الرياضية بالهرم
4) أ.د/ ماجد مسعد فرغلي	أستاذ ورئيس قسم الإدارة الرياضية بالهرم .
5) د/ عماد البناني	رئيس المجلس القومي للرياضية .
6) أ.د/حمدي علي أحمد	أستاذ القانون بجامعة القاهرة
7) المستشار الدكتور/رفعت عبد المجيد	نائب رئيس محكمة النقض السابق .
8) المستشار / محمد عبد المولي	رئيس محكمة الاستئناف
9) أ.م.د/ محمد فضل الله	الأستاذ المســـاعد بقســـم الإدارة الرياضـــية بـــالهرم والمتخصص بالتشريعات والقوانين الرياضية .

الضوابط القانونية للائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية
المصرية (رقم 85 لسنة 2008) والمعدلة برقم (105 لسنة 2011)

د/ عبد اللطيف صبحي محمد *

وتكمن مشكلة الدراسة في وجود مجموعة من الثغرات القانونية التي تواجه تطبيق لائحة النظام الأساسي للأندية المصرية رقم 85 لسنة 2008 والمعدلة برقم 105 لسنة 2011 بما تحتويه من مخالفات صريحة لصحيح قانون الهيئات الرياضية رقم 77 لسنة 1975 والمعدل برقم 51 لسنة 1978 والذي يمكن أن يعرض نصوص بعض هذه اللائحة لعدم الدستورية وأيضا تعلي هذه اللائحة من شأن الجهة الإدارية المختصة والمركزية وتقلل من شأن الجمعيات العمومية صاحبة اليد الأعلى في الأندية المصرية وتهدف الدراسة إلى التعرف علي الثغرات القانونية التي تواجه تطبيق لائحة النظام الأساسي للأندية المصرية رقم 85 لسنة 2008 والمعدلة برقم 105 لسنة 2011، وصياغة المشروعية القانونية للضوابط المرتبطة بالثغرات من تحليل الخاص للائحة الأندية المصرية رقم 85 لسنة 2008 والمعدلة برقم 105 لسنة 2011 واستخدم الباحث المنهج الوصفي النقدي لملائمته لطبيعة هذه الدراسة كما استخدم المقابلة الشخصية واستمارة استطلاع رأي مكونة من ثلاثة محاور أساسية وهي (مواد تحتاج إلى حذف نص – مواد تحتاج إلى إضافة نص – مواد تحتاج إلى حذف وإضافة نص) وكانت عينة الدراسة قوامها (43) فرد من أساتذة الجامعات والهيئات الرياضية وبعض أعضاء مجالس إدارات الأندية والأعضاء العاملين بالأندية وكانت من أهم نتائج الدراسة وجود ثغرات بلائحة النظام الأساسي مخالفه لصحيح القانون وأيضاً تعطي صلاحيات كبيرة للجهة الإدارية المركزية والمختصة عن صلاحيات الجمعيات العمومية صاحبة اليد الأولي للنادي وكانت من أهم توصيات الدراسة ضرورة أن يضع الوزير المختص لائحة النظام الأساسي للأندية المصرية مطابقة مع القانون ووفقا لدستور جمهورية مصر العربية .

* مدرس بقسم الإدارة الرياضية بكلية التربية الرياضية للبنين بالهرم – جامعة حلوان.

Legal regulations bill
Egyptian sporting clubs (No. 85 / 2005)
amended (No. 105/2011)

Dr. Abdulatif Sobhi Muhammad

The study problem lies there are many legal gaps facing the application bill for Egyptian clubs No. 85/2008. amended No. 105/2011 because of clear defects for sporting institutions law No. 77/1975 amended No. 51/1978.

That law contains non-constitutional terts, and that also law many raise the specialized and central administrative side and lower the upper hand general association in the Egyptian clubs. This study aims to identify the legal gaps facing the application of bill for Egyptian clubs No 85/2008 amended no 105/2011 and forming the legal legislation of systems connected with gaps and analyzing the form of Egyptian clubs No 85/2008 amended No.105/2011 .

The researcher used the critical descriptive approach for this study, interview and questionnaire consisted of three fundamental Axes (Text articles to be deleted – Text articles to be added – Text articles to be deleted and added) .

The sample of study included (43) ones of professors, sporting bodies, some members of boards of directors at clubs and members of clubs. The most important results of this study that there are some gaps in the bill those gaps gave great advantages for central administrative side a ways from advantages of the upper hand general association.

The most important point of recommendation is to put a bill for Egyptian clubs by the specialized minister in accordance with the law and constitution A.R.E .